

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسوح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الانجيليين بإقامة كنيسة رسولية بقرية الشيخ مسعود مركز طهطا محافظة سوهاج - على قتلعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٩٩ (٤ يونيو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسوح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يوزع مبلغ السبعة عشر ألف جنيه (١٧.٠٠٠ جنيه) المدرج بالباب الثاني المصروفات الجارية بالمجموعة الخامسة (المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية) بموازنة قسم ١٣١٠ الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قطاع ١٣ - الخدمات الرياضية عن السنة المالية ١٩٧٩ على النحو التالي:

جنيه

٣٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) إعانة للشعبة المصرية للعهد الدولي للعلوم الإدارية بالقاهرة

٥٠٠ (خمسمائة جنيه) إعانة لجمعية العلاقات العامة العربية

٥٠٠ (خمسمائة جنيه) إعانة لجمعية العربية للإدارة العامة

٥٠٠ (خمسمائة جنيه) إعانة لجمعية المصرية للإدارة العامة .

٢٠٠ (مائتا جنيه) لجمعية العلمية لعلاقات الأعمال الدولية .

٢٠٠ (مائتا جنيه) جمعية إدارة الأعمال العربية .

٣٠٠ (ثلاثمائة جنيه) جماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا

٥٠٠ (خمسمائة جنيه) إعانة لجماعة خريجي لجنة برنامج القادة الإداريين

١٠٨٠٠ (عشرة آلاف وثمانمائة جنيه) إعانة لاتحاد جمعيات التنمية الإدارية

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٩ (٣١ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة داخل فرع مدرسة سان جورج بمدينة نصر بالقاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بولاية الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٩٩ (٤ يونيو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / أحمد عزت حسن زايد ، بدرجة وكيل أول وزارة بوظائف قيادات الحكم المحلي مع منحه بدل التمثيل المقرر .

(المادة الثانية)

يعين بدرجة وكيل وزارة بوظائف قيادات الحكم المحلي مع منحه بدل التمثيل المقرر كل من :

السيد / عبد العزيز خليل مهران .

السيد / محمد محي الدين عبد الحليم عبيد

السيد / نايل عويس سعودي .

السيد / محمود صفوت عبده توفيق .

السيد / عبد القادر حلمي زهتر .

السيد / يحيى عمر عمر هلال .

السيد / عبد الحكيم محمد علي العياط .

السيد المهندس / أحمد إبراهيم فؤاد

السيد / عبد العاطى محمود سرى .

السيد / محمود كامل الخولى .

السيد / محمد نصر الدين قائد .

السيد / بهاء الدين أحمد نشأت .

(المادة الثالثة)

يعين بدرجة مدير عام بوظائف قيادات الحكم المحلي كل من :

السيد / عبد الله اسماعيل يس .

السيد / وفيق كامل غزلان .

السيد / عبد اللطيف سعيد محمود عبد الله .

السيد / أحمد طاهر عزت الاسمر .

السيد / أحمد ربيع أحمد .

السيد / محمود مهنا البارودى .

السيد / فتحى عبد الرازق سيد سلام .

السيد / عبد الحميد مرزوق جليبي .

السيد / محمد فاروق محمد حسنين .

السيد / سيد أحمد سعيد حسن .

السيد / سمير عبد الحميد شنيش

السيد / أحمد محمد خليل كيلو .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بولاية مجلس الوزراء في ٤ رجب سنة ١٣٩٩ (٣٠ مايو سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل